

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٠

بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ،

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون لاجتماع في مقار بجانب الانتخاب الفرعية المختصة لانتخاب أعضاء مجلس الشورى .

(المادة الثانية)

تجري عملية الانتخاب المشار إليه يوم الخميس الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠ وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وفي حالة عدم حصول أي من قوائم مرشحي الأحزاب في الدائرة الانتخابية على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات يوم الخميس الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠ .

(المادة الثالثة)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٠٠ (٩ أغسطس سنة ١٩٨٠)

حسني مبارك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

محمد حمدى السعيد

رقم الاليداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ١٩٨٠

٢٧٩٠-١٩٨٠ س ٢٥٣٣٩